

الدرس 51 من شرح حلية الجواهر المكونة في صد الفرائض المسنونة للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

ومن له صفة يلحقه بآحاديث صنفين ففرده نصف نصيب الذكر امراة مقدمة تذكيري كالعلم او انوثتي التقديم كالاخيلي الابي قد وجد كان له نصف نصيب يكون اخا لامي كاميلون لما انتهى الناظم رحمه الله من الكلام على الوارثتين من الذكور والواتيات من النساء ختم هذا الباب او ختم هذا المبحث وهو الكلام على الوارثتين من الذكور والوارثتين من الاناث ختمه بالكلام على الختنى. لانه بين الذكور والاناث ومقصوده كما ذكر في الترجمة الختنى المشكّل

فهذا يلحق اما بالذكور او بالاناث او قل هو واسطة بينهما. فلذلك اتبعه رحمه الله بما سبق فيه كلام على المقدار الذي يرثه الورثة الذكور والمقدار الذي يرثه الورثة الاناث. وهنا ذكر المقدار الذي يرثه الختنى وهو من يجهل حاله لا يدرى اهو ذكر ام انثى فكانه واش؟ بينهما ويقصد رحمه الله كما ذكر الختنى المشكّل واما من كان خنتا لكن لا اشكال في انه ملحق

بالذكور لغبته او صفات الذكور فيه اول حق بالاناث لغبته او صفات الالات فيه فهذا لا اشكال فيه. ففي الاول يعد ذكرا وفي الثاني يعد انثى وان كان مخالفاً لكنه يقصد هنا الخبث المشكّل اي الذي ليست له صفات تلحقه باحد الصنفين اما لعدم صفات الصنفين واما لاستواء علامات الذكور وعلامات الاناث. فيشكل امره فهذا هو الذي ذكر مقدار ما يرثه هنا كنعرف ان الوارث ايلا كان من الذكور اما ان يرث كذا وكذا سبق لنا هادسي

وان كان من الاناث يرث كذا وكذا سبق هذا لكن هذا خنتها لا يجزم بأنه ذكر ولا بأنه انثى فهل يرث ما يرثه الذكر او يرث ما يرثه الانثى مفهوم؟ هلک هالک وترک ابنا ختنى فهل نعد ذكرا او انثى؟ ان عددناه ابنا فسیرت بالتعصیب وان عددناه بنتا فسترت بالفرد فيختلف الميراث مفهوم فكان لابد من ذكر هذا الفصل هنا لانه تابع لما سبق مفهوم الكلام

اذا عرف رحمه الله الختنى اولاً الختنى المشكّل وبين رحمه الله ما يشكل وما لا يشكل من من الختنى فقال رحمه الله ومن له ثقبة له فرج ذكر فمشكّل ان لم يكن وصف ظهر يلحقه باحد الصنفين كلحية تدين ونحوه في هذين البيتين اش؟ عرف القوت المشكّل ويفهم من كلامه انه اذا لم يكن مشكّل فلا لا اشكال اذا لم يكن الختنى مشكلاً فلا اشكال في قدر ميراثه اذن قالوا ومن له ثقبة اي له فتحة في جسده تخرج منها فضلاته من بول وغازط له ثقبة فقط هذا ومن اي الشخص الانسان الذي له فتحة في جسده تخرج منها فضلاته من بول او غازط فقط اي وليس له لا فرج ولا ذكر هادي الصورة اللولة

فهذا مشكل مشكل لانه ان كان له فرج كان انثى وان كان له ذكر كان ذكراً هذا ليس له لا هذا ولا ذاك له فقط فتحة في جسده تخرج منها فضلاته هذا هادي العالمة اللولة

قال او فرج ذكر هذا معطوف بحذف العاطفة او فرج الذكر او فرج ذكر معاً. السورة الثانية ان يكون له فرج وذكر نعم مفهوم الكلام قال فمشكّل اذن الصورة اللولة له فتحة ثقبة فقط تخرج منها فضلاته مشكّل لعدم وجود اش

ما يميز الذكر من الانثى من الفرج والذكر والثاني مشكّل لوجود عالمة الانثى وعلامة الذكر وهي الفرج والذكر معاً مشكّل مشكّل شبعنا مشكّل فمشكّل هل هو انثى او ذكر؟ الحكم هل يعد ذكراً او انثى

لكن متى يكون مشكّلاً؟ واش غير بمجرد وجود هاد الامر يكون مشكّلاً لا. قال لك الناظم ان لم يكن وصف الظاهر يلحقه باحد الصنفين ان لم يكن فيه وصف ظاهر جلي يلحقه باحد الصنفين اي الذكور او الاناث

مثل ماذا هاد الاوصاف الظاهرة لي غتلحقوا بأحد الصنفين؟ قال كلحية سيد ونحو دين ولا حظ قال لك وصف ظاهر ماشي شيء وصف اللي هو وصف معنوي ولا وصف كدا هادا وصف ظاهر كما سمنتله ان شاء الله

اما كونه مثلاً يتحدث كحديث النساء هذا لا يعتبر وصفاً ظاهراً يتتحدث او يمشي كمشية النساء لا يعتبر وصف ظاهر او يتصرف بيديه ورجليه كتصرفه لا يعد وصفاً ظاهراً لا الوصف الظاهر كلحيته

اذا اللحية هذه اذا وجدت له لحية كان كما ذكرنا له ثقبة او له فرج وذكر وكانت له لحية تا فانه يحكم بأنه ذكر لوجود هذا الوصف الظاهر وهو اللحية

او له ثدي يحكم بأنه انتي ونحوي ذيلي ونحوي هاتين العالمتين نحو هذين العالمتين كأن اه يكون اه يخرج له حيض من الفرج. له فرج وذكر. لكن اش يخرج له الحيض من الفرج فهذه علامة تلحقه بالانثى او يخرجون منه المني كما يخرج المني من الذكر ماشي ماء المرأة اللبناني الرجلالمعروف فهذا يلحقه فالحاصل انه اذا وجدت فيه وجدت فيه علامات انتي فقط ولو واحدة علامات الانثى ولو واحدة يحكم بأنه انتي او علامات الذكر ولو واحدة يłączق بان يحكم بأنه ذكر. فان وجدت فيه علامات الذكر والانثى فإن الحكم للغالب مثلا ان كانت فيه علامات للنانث وعلم للذكر فهو انتي وان كانت فيه علامة ان للذكر وعلى بالانثى فهو ذكر الحكم للغالب فمثلا اذا كان له لحية وكان ينزل منه مني وله ثدي يحكم بأنه ذكر او كان له ثني وينزل منه الحيض وله لحية يحكم بأنه انتي فالحكم للغالب فإن تساوت العلامات فهو مشكل اذا اذا لم تستوي العلامات فلا اشكال يلحق اما بالذكر او بالانثى وان لم يوجد فيه وصف ظاهر يلحقه باحد الصنفين او وجدت فيه اوصاف متساوية فانه مشكل واش واضح الفقيه طيب الآن ما هو المقدار الذي يرثه الخامس المشكك ؟ راه حنا اسيدي ما عندوش هذا علامات تلحقنا بالذكر ما هو المقدار ؟ في ذلك تفصيل. لماذا في مسألة تفصيل ؟ لأن شكون نتا لا يخلو حاله من خمسة امور او له خمسة احوال عقلا في الميراث اما ان يكون لأن الخنت هذا لي كنتكلمو عليه قد يكون بنان وقد يكون اخا وقد يكون اش عنن وقد يكون ابن عم وقد يكون اخ ابن اخ مفهوم الكلام قد يكون واحدا من هذه الامور اما بنا او بنتا او اخا شقيق الصغير او اخا لابيه واخته لابيه واختي امه واخت لامه او ابن اخ او عما او ابن عممه هؤلاء ورثة فيختلف حاله على حسب هؤلاء وهي الاحوال الخمسة اللي غندكروها ان شاء الله اذا هذا الخنت لا يخرج عن خمسة احوال اما ان يكون هذا الخلد يرث يرث على تقديره ذكرا وانثى لكنه اذا قدر ذكرا يرث اكثر مما ترثه الانثى الحالة الثانية ان يكون وارثا سواء كان ذكر او انثى لكن ارهه بالانوثة اكثر من ارهه بالذكورة هادي الحالة الثالثة ان يكون وارثا بتقديره ذكرا فقط الاقدر الله انتي ليس من الورثة الحالة الرابعة بالعكس ان يكون واردا اذا كان انتي لا اذا كان ذكرا الحالة الخامسة ان يستوي ارهه بالذكورة والانوثة على حسب موضعه شكون هو ؟ والشقيق واش لاب واش لام واش عمان وسيدنا عمان واش واضح هاد المسألة عاودو معايا هاد الخمسة د الأحوال هي واضحة عقلا متحاجوش فيها للكتاب هدا وارث الى قدرناه ذكر سيرث كذا وان قدرناه انتي سيرث اقل مما يرثه الذكر يعني الذكر لم تحضره الانثيين ادن الحاله اللولة قلنا اسيدي ان يرث بتقدير الذكورة والانوثة لكنه يرث بالذكورة اكثر مما يلزم بالانوثة الثانية بالعكس يرث بهما معا لكن بالانوثة يرث اكثر ما يثوب الذكورات على حسب المسألة وعلى حسب الحاله الصورة الثالثة ان يكون وارثا بالذكورة فقط اما بالانوثة لا يرث الرابعة بالانوثة فقط الخامسة ان يستوي ارهه فيه بعض الذكور او ابھاث الذكر ولا انتي غير النفس وكلها ان شاء الله سنمثنا طيب نبدأو الآن بالحاله الاولى والثانويه بجوج عندهم حكم واحد اذا كان الوارث يرث بالذكورة والانوثة لكن ارهه بالذكورة اكثر هادي اللولة او يرث بالذكورة والانوثة لكن ارهه بالانوثة اكثر حنا غندكرو الحكم وعاد نجودو الابيات باش يسهال علينا في هاتين الحالتين كم يرث واحد خونتا الى قدرناه داك را غيورث كتر من الانثى والى قدرناها وانت ترث اقل من الذكر هادي الحاله الاولى او العكس ان جعلناه انتي يرث اكثر من الذكر في هاته الحالتين لما الحكم ؟ الجواب انه اتنا نورثه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى في الحالتين معا نورثه كتعطيوه كنفرضوا ليه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وكنضموه بجوج نجمع له بجوج نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى سواء اكان ما يرثه بالذكورة اكثر او كان ما يرثه بالانوثة اكثر والا لاحظتو هاد الاحكام التي ستذكر معنا وهي اجتهادية كلها روعي فيهاش روعي فيها الاحتياط ورعى فيها عدم اهدار الحقوق الاحتياط وعدم اهدار الحقوق بجوج لوحظ في هذا الباب كما سترون ان شاء الله مثال ذلك ليظهره مثلا هذا كالك وترك اينا خلفة ابنة دخلتها ان قدرناه ذكرا مثلا ترك بليل بنان خالصا واضحها وابنا اخر خنتى هاد الابن الآخر الخنتى ان كان ذكرا سيفقسم مع أخيه نصف المال ابناه يبني يقسم المال على السلالة وان قدرناه انتي فللذكر مثل حظ الانثيين سيرث اخوه الثلاثين ويرث هو الثلث ولا لا اذن ها هو الآن هذا الإبن الخنتى وارت بالحاله لكن ما يرثه بالذكورة اكثر مما يرثه بالانوثة فهاد الحاله كيف نورثه غنفرضوا ليه النصيب ديالو في مسألة خرى على انه انتي ونعطيوه نصف النصيب النصيب ديالو على انه ذكر ونعطيوه نصف النصيب ونفرضوا ليه النصيب ديالو في مسألة خرى على انه انتي ونعطيوه نصف النصيب

ونجمعو ليه المجموعين نصف نصيب ضوري نصف نصيب الائنى
و Hanna نطلبوا ان شاء الله الطريقة دىال تصحيح المسألة كييفاش نديرو نصححوها سأذكر ذلك. دابا غير نفهمو الحكم الفقهى ياك الحكم
الفقهى بمعنى ساهل اذن شنو هو؟ مغاديش بورث النصيب دىال دكر خالص ماشي بحالو بحال الذكر الخالص الذكر الخالص ارفع منه
ومغيورتش النصيب دىال الائنى الخالصة لأنه ارفع

منها الخنت بين الذكر والأنثى هو فوق الأنثى وتحت من الذكر فهمتو مثلاً بينهما مغفورةوش على انه ذكر فقط لأن لأنه يحتمل ان يكون انتى ومنورتوش على انه انتى فقط لأنه يحتمل ان يكون ذكراً اذن فاش نديرو ما بينهما لوجود الشك لأن لا يضيع عملاً بالاحوط بالاحتياط فكأن الخرداش قلت بينهما ارفع فوجبت المسألة اذن الحكم غير حكم الفقهي التصحيح ان شاء الله غتصححو المسألة اذن فهاد الحالة اللولة نورته نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى مجموعهما يرثه كذلك في الحالة الثانية الا كان اه يرث بالأنوثة اكثر مما يرثه بالذكورة نفس الحكم فإننا نفرض له الفريضة الأولى على انه ذكر النزعة المفازة تبرأ انتى نهائى نهائى نهائى نهائى

والفريصه الثانيه على الله التي وتعطيه مجموعه لضمهم
المجموع ديال النصف ما يرثه الذكر ونصف ما ترثه تا المجموع نعطيوه له ووضحت المسألة؟ هادي لقيت الصورة التالية يلاه نمشيو
للحصورة ثالثا الصورة الثانية شنو قلنا ان يكون وارثا بالذكورة فقط الا كان انشي ما يولدش. مثلا عن واحد هلك ان يكون وترك
عن خلت مشكلا

الى قدرناها العامة ماشي من الوارثات. ويلا قدرناها عما ذكرنا فإنه من الورثة. نفهمو المسألة فماذا يريث؟ الجواب يريث نصف ما يرثه الذكر بمعنى كنقدر او مكنعطيوهش النصيب دياال الذكر كامل كتعطيوه نصف نصيب الذكر لماذا؟ احتياطا يحتمل يكون انشى والأنشى لا ارت لها

ولا كان يحتمل يكون انشى والانشى لا ارث لها ما نورتوش لا يحتمل يكون ذكر ونمنعوه من حقه فروعي هذا وذاك عدم اهدار الحقوق او الاحتياط مفهوم الصورة الخامسة ان يكون وارثا بقدرته انشى بالانوثة فقط لا بالذكورة الا كان ذكر ما يبقى له والوالى كان انشى يرث بالفرد مثلا كمثلا واحد هلك هل يكون وترك اخا لأب في مسألة فيها عنون

اخ نائب والمسألة فيها عون يعني ما كفاتهاش اهل الفروض والأخ للاب كما تعلمون اش يرث بالتأصيل والمسألة الا كان فيها عون فلا يرث فيها عاصبا هادي قاعدة مطلقا اي مسألة فيها عون لا يرث المسألة اللي فيها عون اهل الفروض وما كفاتهاهومش عاد يورث العاصم اذن لا يرث قطعا ياك طيب المسألة فيها عون وترك اخا لأبى خلت الى قدرناه انشى ترت بالفرد غدخل مع دوك اصحاب العون غتولد معاهم الفرض وان قدرناه ذكرنا لا يبقى له شيء لانه عاصي. شنو غادي يورث

نصف ما تلده الأنثى مثلاً إلى كانت ديك الأخت لي ابغا تورث فديك المسألة السادس شحال غنعطيه هاد الخنتى المشكل؟ غنعطيوه
نصف السادس علاش ماعطيناش السادس كامل؟ يحتمل يكون ذكر

عاش مامعناهش كاع اصلا يحتمل يكون انتي فيرث نصف السدس؟ فهمت المسألة بدلة الاحوال الاربعة الحالة الخامسة هي السهلة جدا وهي اش ان يكون وارثا الخامسة ياك الخامسة ان يكون وارثا سواء قدرناه ذكرا او انتي وذلك كالإخوة للأم ويستوي ميراث ذاك الأنتي ففي هذه الحالة نعطيه ارثه

كاملًا لأنّه أقل الأحوال كاع ديال هاد القفت اش بغا يكون؟ أنشى أقل الأحوال انشى اذن والإخوة للأم مثلا لا فرق بين ذكورهم واناثهم

واش واضح هاد المسألة؟ مثلا هلك رك وترك اخا لأم خنثى معرفناه واش ذكر ولا انثى شحال يورث السادس كاملا

يرث السادس لأن أقل الأحوال انه واش ونتا والإخوة للأم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم كيورتو نفس اذن هنا معنديناش لا احتياط ولا شيء لأننا الى قدرناه ذكر غيورث السادس والى قدرناه انتي

غادي يورث السدوس فنعطيه السدوس الكاملة. وضحت السبي محسن مفهوم يالاه هاد الاحكام نستخرجوها من الابيات يقول النظام
رحمه الله ففرده نصف نصيب الذكر ونصف سهم امرأة مقدر اش ذكر فهاد البيت اللول

تحدث في هذا البيت عن السورة الاولى والثانية عما اذا كان يرث بالذكورة اكثر مما يرث بالانوث والعكس بجوج جمعوا لك في بيت واحد. قال لك ففرده اي فرضه المقدر له شرعا النصيب ديالو المقدر له شرعا غنعطيوه ليه اسي عبد المجيد
نصف نصيب الذكر فرضه مقدر له شرعا اش؟ يا بيت نصف نصيب الذكر ها واحد وا للعطاف ونصف سهم اتين مقدر مجموعهما
غنعطيوه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب تنجموعهم ليه بجوج يرثهما معا

سواء اكان يرت بالانوثة اكثر او بالذكورة اكثر. واضح هاد المسألة؟ حكمهما واحد طيب قال وان يكن يرث بالذكر كالعلم او انوثة التقدير الحاله الثالثة ذكر لينا هنا وهي اش

اذا كان وارثا بالذكورة فقط اما الى كان انتى لا يرث قال وان يكن يرث بالتنكير اي فقط دون الانوئه كالعم هادي الحاله الثالثة او انوئه التقدير او يرث فقط اذا قدرناه انتى هي الرابعة عاد من بعد غيجمع لك الحكم ديا لو نعم

مثل ماذا يرث بالتزكير فقط مثلك كالعم والمقصود العم وابن العم ابناء الاعمام وان سفلوا وابن الاخ ان بنت الاخ لا تليث وان نزلت

قال هادي الى هادي الصورة اللولة الثالثة الرابعة او انوثة التقدير كالاخ للاب بعون قد وجد او كان يرث بانوثة التقدير فقط لا بالذكريات

مثال ذلك قالك كالاخ للاب قد وجد اي موجود في مسألة فيها عون بعون فانه ان كان اختا لاب سترث بالفرد وان كان اخا لاب فلن يبقى له شيء. طيب في هاتين السورتين ما الحكم؟ قال لك كان

له نصف نصيب الذكر متحدة يعني في مسألة الذكرة فقط هاذا في المسألة الثالثة غيورتنيش فنصيب الذكر وفي المسألة الرابعة اللي هي انه يرث بالأنوثة يرث نصف نصيب الأنثى فكل مسألة هنا مكابنش مجموع

هنا ما عندناش مجموع الذكر والأنثى لأنه يرث بأحد التقديرين فقط لما يورث بالذكرة فقط نعطيوه نصف نصيب الذكر يرث بالانوثة فقط نعطيوه نفس نصيب الأنثى حالتان مختلفتان كل واحدة بوجهها واضح اسي

طيب الحالة الخامسة قال وان يكن اخا لام وجب له نصيب كامل قد طلب. الحالة الخامسة قلنا ان يستوي اثم بالذكور والانوثة فقالت نعطيه النصيب كاما لانه اقل الاحوال يكون انتي والختى ارفع من الانثى راه الختى فوق الانثى

قال وان يكن اخا لأمي عالاش قال اخا لأمي بان الآخر لام يستوي فيه الذكر والأنثى في مقدار ما يرث. قال وجب له نصيب كامل من سدس او ثلث عند الاشتراك مثلا

وترك اخا لام واخا لام ختى خلى اخا لام ذكر واخا لام ختى كم لهما معا شركاء في الثلث وبالسواء يفرقوا داك الثلث سدس سدس بالسواء لكل واحد منها سدس لانه لا فرق بين ذكورهم واناثهم

قال له نصيب كامل قد طلب اي مطلوب شرعا فهم اذا نذر الاية ان شاء الله كيفية تصحيح وان كان سيأتي معا ان شاء الله بعد بعد في القسم الثاني وهو قسم الحساب سيأتي معنا باب خاص بهاد بهاد

مسألة باب خاص بهذه المسألة شنو هاد الباب؟ كيفية تصحيح مسائل الخلل المشكل كيفية تصحيح المسائل اللي فيها مشكل كيفاش نديرو نصحوها غيجي معانا باب خاص ان شاء الله هنا فقط نذكر اشاره لذلك

طيب اذا يمثل لذلك المثال في الصورة الاولى والثانوية اللي هي اش الدورة الاولى والثانوية ان يكون وارثا للذكرة اكثر من دون تعويضات مثلا قلنا اي مسألة مثله وبالتالي ستصح المسألة مرتين مرة

اذن نبدأ بالمسألة اللولة نقدرها فداركم وسيأتي معنا بعد ان شاء الله في المسألة لان المسألة اذا كان فيها العصبة فانها تصح من عدد رؤوسهم هي المسألة فيها ضخم هنا ما عندناش الفرض ما قلناش

من عدد الرؤوس واضح الان سنقدمه ادن شحال عدد الرؤوس الوراثة؟ جوج واحد جوج نعاودو نصحو المسألة مرة اخرى وغندموها وها واحد هي ثلاثة تصحه نعطيهو اليه لهذا جوج والقطة واحد

واضح بعد ذلك اش كنوليو؟ ان شاء الله سيأتي في ذلك الباب نضرب المسألة اللولة فالمسألة الثانية لوجود التباين بينهما هنا فالاصل نقابل الأصل كنقابلو بالمسألة اللولة والثانوية او كنخدمو الا

تبابين التوافق واحد من جوج الى كان التوافق مغربي وفق احدهما بالآخر ويلا كانت تبادل كهذه السورة كنظن بوحدات الأخرى واضح ايدك قابل ما بين جوج وثلاثة شنو بينهما التوافق ولا التباين؟ عندهنا غي جوج دلعمليات

تبادل اذا نضرب اثنين في ثلاثة اثنين في ثلاثة كم هاد السيدة نضربها في اثنين حالي الخبر والمشكل لأن الخبر المشكل ماعندوش الحالات الاولى غادي ناخدو هاد الستة ونضربوها بجوج لي هما

اثنان عشر هي اللي كتسمى الجامعة هي كتسمى جامعة طيب هاد طناش لي هي لي خرجاتلينا ملي ضربينا ستة فحالاتين مشكل غنقسموها على المسألة لولي والمسألة الثانية طناش مقسومة على جوج شحال

طناش مقسومة على ثلاثة شحال؟ ربعة هادا هو جوج ثم بعد ذلك شنو العمل نضرب سهم كل واحد في جزء السهم هذا وهذا بهذا هو المجموع واحد في ستة اثنين في اربعة عشر

ها اثنين في اربعة ثمانية ولا ستة شحال خرج لينا واحد في ستة في ستة وجوج في ربعة تمنية تا زائد ثمانية كم اربعة عشر نصف اربعة عشر نصفها على نفسها

يدلل له سبعة كذلك نفس العمل غندiero مع ديك واحد فستة واحد في اربعة اربعة ستة واربعة المجموع عشرة عشرة مقسومة على جوج كم خمسة بدليل الخطى له هادي غي كيفية دابا الحكم الفقهى نتوما عرفتوه هادي غير كيفية تصحيح المسألة شنو هو

ان الابن له نصف نصيب الذكر مع نصف نصيب الأنثى مجموع ديلان نسبة ستقول انت كيف تستخرج انا بالحساب مجموع نقول بهذه الطريقة اللي غادي يخرج لك فيها في الاخير المقدار الذي سيلكه

اذا المسألة فيها ابن وهاد الانثى هي هادي دائمًا غنقسموه على طناش ياخد سبعة الاجزاء اذن الى لاحظتو لم يرد على انه ذكر خالص ولا يليق على انه انتي خالص

بينه مولانا متوسط بينهما وضحت رسالة مثلا لأنه ملي كنقولو الذكر احسن من الأنثى لابد ان يكونوا عصب ولدك واخا نديرو اخا شقيقا مثلا اخذ شقيقا مختلف باش يظهر ليكم مزيان نزيديو شقيقستان

واخر الوسط بين الأخت والأخ بينهم ما هو اذن هذا كارت ترك اخا شقيقا اختا شقيقة اخا شقيقا حتى هو طيب غتصبو مسألة محماسة ودائما المسألة اللي فيها اصالة تصح من عدم اخا شقيقا على ان ذكور واناث ذكرنا الا كانوا كلهم ذكور واحد وواحد جوج ثلاثة ربعة ونتا هنا لكن الا كانوا ذكور واناث السن في الأقوى اللي هو اذا نادي ثلاثة نعدوه في المسألة الاولى خمسة نعاودو المسألة الثانية ونعدلوه انشي جوج ثلاثة ربعة خمسة في ربعة شحال اذن هادي هي الجامعة اربعة اقسم على اربعة خمسة او ثم بعد ذلك اذا نضرب كل واحد جزء كل واحد في الاربعة وفي الخمسة ثم نعطيهم اذن اثنان في اربعة كم ثمانية في خمسة كم عشرة المجموع ثمانية عشر نصفها واحد في اربعة اربعة واحد في خمسة خمسة المجموع تسعة ده اربعة اربعة واحد في خمسة خمسة تسعة نسوان يكون عندنا ازالة الانتصارات وخلفوها على جنب تسعة ونص زي اثنان في اربعة ثمانية واحد في خمسة ثمانية وخمسة كام ثلاثة عشر نصفها الجو بزاف اثنين في اربعة ثمانية واحدة خمسة ثمانية واحد في اربعة اربعة وواحد في خمسة خمسة شحال نصفها قلنا ستة ونصف المقصود الشهيد نختبروها نشوفوا واش صحيحة ولا لا عندنا ستة مع اربعة كم عشرة ونسمع انس واحد احد عشر المسألة هي الصحاب لذلك اذن المقصود في المجموع يتبه ذكر والدتي تسعه الذكر الحالص الانثى الحالصة ولدت اربعة ونصف بينهما ما قدرناه قدرناه بطاقة نضيعه وهو نفي والى قدرناه ذاك قد يضيع غيره وهو انشي فورث ما بينهما اذن كم الفرق بينه وبين بين الجمعة فرق بينه وبين الانسان ما المقصود هكذا هي العملية التي لكن هنا مثلنا بهذا المثال لاش تكون الخنثة يرث بالذكره اكثر مما يكون المسألة الآن بالعكس والعملية نفس العملية انه يرث في الامور في اكثر مما يرث مثلا يرث في مسألة يدخلها عود فيها عمال ان الذنوب الزوج الناس ثم بعد ذلك عناها يقدر يكون مع الاخ من الام اذن نصحو المسألة لأن قلنا الى درنا اذن الزوج له النصف هذا حنا غنقدروه في المسألة لو لي ان هناك وان كان غيكون عندنا ازالة الانكسار ممك انكسار عاصم اذن نقابلو بين اثنين وستة تداخل ستة وتلاتة تداخل زوج له نصفها كذلك قوانين الاخ الشقيق لا شيء له يكون مع الإخوة الأولى في امه هو والدي اذن الجلود اذن عندها ثلاثة معادن التباين ثلاثة في ستة تعوق ثلاثة ستة اذن كل واحد من الإخوان ديالو ومعاه ستات تسعة تسعة ثمانين عام الآن غتصبو المسألة الثانية ونفرضوا اختا شقيقة الاخت الشقيقة لها النسر تصح المسألة كذلك الزوج له نصفها واحد اخوني الام ثلثها اثناء الاخت الشقيقة نصفها ثلاثة ستعود المسألة الى تسعة ثلاثة خمسة ستة الاخت هاد الختام لي قدرناه اخا ذكرنا شقيقا ورث اثنين من ثمانية عشر يعني وليت اقل ولا لا وهذا ورث ثلاثة من تسعة اذا لماذا نوريكم طيب ما هي العملية ثمانية عشر مع تسعة اين هما توافق كاين توافق في الثالث ثمانية عشر هذه لا هذه الكلمات وداكشي لي بان الحدود ديال تيستة ثلاثة ثلاثة نضرها في ثمانية عشر او ستة في تسعة ثلاثة في ثمانية عشر ثم بعد ذلك شنو الطريقة كنقسمو هاد الجامعه على وربعة وخمسين على تمنطاش واربعة وخمسين على اتصال تسعة ربعة وخمسين نقسموها على نقسمها على تسعة ثم شنو الطريقة كل واحد كنضربيو الليمونه ونعطيه تسعة في ثلاثة ثلاثة آآ ثلاثة في ستة مقوسة على جوج تنين وعشرين سهم كل واحد مثلا ثلاثة زائد واحد واحد دا مجموعها نصف المجموع كذلك العملية الاولى واخا ناخدو ثم صافي ديال الزوج له النصف الام لها والاخ اذا قدرناه ذكرنا فانه عاصي المسألة فيها التباين جوج فثلاثة ستة فاصلة زوجه نصفها ثم يبقى له واحد اذا قدرناه اختا فلهما النصف ايده كذلك تصح من ستة له نصف هذا نهي الثالثان لها النصف ثلاثة ثلاثة ستة ثمانية تعود الى ثمانية واضح يقابل الآن ان ستة وثمانين ستة وثمانين ما لدينا التوافق فيه نصف ستة اللي هي ثلاثة في المئة او نصف ثم اضع الرسول نقسمها على المسألتين ربعة وعشرين نقسموها على ستة اربعة وعشرين مكتوبة على ثمانين ثلاثة في اربعة وثلاثة في ثلاثة تسعة وتسعة لي هو اتنا ملي غتصبو الوقت لهاد نضربيها في حالة حالتين اذن ثلاثة فتمنمية ربعة وعشرين هاد ربعة وعشرين نضربيها في حالة عمل اسمها سوى نضربيها في حالتين اذن ثمانية واربعون يقسم ثمانية نقسمها على ستة ثمانية اذا ثلاثة في ثمانية اربعة وعشرون وثلاثة ثمانية عشر اربعة وعشرون زائد ثمانية عشر

اربعة وعشرون ثمانية اثنان واربعون نصفها ها اثنين في ثمانية ستة عشر في ستة اثنا عشر اثنا عشر ستة عشر كم ها ثمانية وعشرون نصفها اربعة واحد ثمانية ثمانين ثلاثة في ستة ثمانية عشر ستة عشر نصفها ثلاثة عشر لن نختبرها ثلاثة زائد اربعة زائد واحد ثمانية واحد زائد واحد اثنان زائد واضح المشكل ثلاثة عشر لم يرد على انهم ذكر انما هو الجنس تم تيسير تصحيح هاد المسائل بعده في بلادنا باب خاص مسائل فيها خنتها مشكل اذن هذا حاصله زيد اسيدي قال الشارح هل من اشكال بعدها ولا مفهوم وضع واضح شوية ياك نعام العملية ان شاء الله غتجي من بعد غيجي باب خاص بهادشي غي قلت لك را قلت لكم البارح في الاول ربما كبيان هادشي لكنه سهل جدا والنساء لا الله الا انت او لابد ان تظهر تلحقه من الخلافة جمع تمام سابقين اي مثل اول اكل ايضا مثل ما الاول وهو يريد على انه الاشقاء ويتصور ارثه بالتقديررين في الاولاد وان سفلوا يعني بنان او بنين او بنين وهو خلص فإنه يورث بهما معا والذكورة اكثر وفي الاخوة الاشقاء اخ شقيق ولا اخت شقيقة اخ لاب او اخت لاب قالك فقط في هذه الأصداف واضح قال لك لتباينهما بمعنى الى كان التوافق ما غنضربوش نضرب نصف وفق احدهما في الآخر قال فتخرج ستة عدد حال ليكون لكل نصيب نصف صحيح اذن خرج لنا فيما سبق كسر لأننا مضربناش لما ضربناش احد مضربناش في نصف حالته المشكل هادشي علاش خرج الكسر لو ضربناه في اثنين عدد حالي المشكل لما كان كسره. نضع السبييل نصحح والآن سيظهر ان شاء الله لأن هاد المسائل مع طول المدة تنسى بعض تفاصيلها دابا معرت ست سنوات ولا هذا ما خصوصا انها المسائل التي تصحح كثيرة وكل مسألة من المسائل لها ضوابطها صافي دير اخا شقيقا اختا شقيقة واخا نخلفها دورها شي شوية صافي زيد اختا شقيقة واخلحلت نفس اللي درناه فيما سبق يلا صححها مرتين مرة على ان داك الخنتى دكر ومرة على انه اثنى ابدأ بما شئت ماشي مشكل يلاه يلاه دابا تقولنا من ماذا تصح المسألة شنو العدد اللي غتصح منو المسألة علاش؟ راه عندك اخت شقيقة اثنى بحالها بحال الأخ الشقيق لا عندنا عصبة ذكور واناث كنعدلو الذكر بجوج باثنين دايما عندنا عصبة ذكور واناث نعد الذكر باثنين والأنثى بوحد اثنين خمسة يعني خمسة يلاه عطيه اقسم عليهم ديك الخمسة هاديك الجوج را غاطيحة التحت يلاه عاود على انه اثنى قابل بين المسألة اللولة والمأسألة الثانية خمسة واربعة اضرب احدهما في الآخر دري بعشرين في حالي عدد المسلمين بجوج شحال المشكل شحال عندو من حالة؟ جوج دالأحوال را اللولة والثانية لباس هي الجامعة تقسيم اربعين على المسألة الاولى والثانية تقسيم اربعين على خمسة وعلى ريبة وكتب الفوق عاد جزء السهم نقص ديال الأن نورسهم يلاه بدا تورث تخشى في جوج ابلاطي بلاطي ودينين في عشرة جمع ليه بجوج المجموع ستة عشر النصف ديالها ثمانية عشر اعطيها نفس الخدمة ديرها مع نصفها اهوه ثلاثة عشر نعم عاود يلاه اجمع اجمع عشرون صفر ويبقى واحد ويبقى ثمانين يلاه زيد راك وضعيتي صفر وبقاو ليك جوج لي لي بقات ليك بيسأل اربعة واضح؟ اذا صحيحة ويلا لاحظتو الان الخلاصة الأخ الشقيق اللي هو ذكر خارس خدا ثمانية عشر والأخت الشقيقة الحالصة اخذت تسعة والختنة اخذ ما بينهما وسط ثلاثة عشر هادشي علاش وقع لنا اذن شنو الفائدة ديال انا نضرب الحاصل في اثنين حالي عدد المشكل شنو الفائدة صرح بها؟ لإزالة الإنكسار باش ميخرجش لينا كزا والا تا العملية صحناها فيما سبق صحيحة من حيث المقدار راه صحيحة لكن فيها كسر فياش ما يكونش عندنا الكسر كنضربيها في اثنين حالة اه حالي المشكل تفضل زيد نصف صحيح يعني بلا كسر العمل في تصحيح مسائله ان شاء الله بالتعصيبي يعني لأننا قدرناه دابا ذكر غياخد داك الواحد بتعصي زيد لأنها ورثة النصف بالفرد اهه علاش يضرب نصف احدهما في كلمة اخرى؟ ما السبب للتتوافق نضرب نصف المسألة الاولى في كل ثانية او العكس لوجود توافق بين ستة وثمانية في النصف هادشي علاش فيما سبق قال لك اه فين هاديك؟ فتضرب احداهما في الأخرى لتباينه لتباينهما وهنا قالك فيضرب نصف احداهما في كمه الأخرى وذلك لتوافقهما في النصف قال ثم داك اللي خرج لينا غنضربوه في تنين حالتين طلقوا نتا المشكل حاليه مم او غيره قال موسى

لا ارتقي ارتقي والرابع اشقائي اعوذ بالله من يفرض له سبعة واخا نصحو حتى هادي من باب نوض السي مراد السي مراد فيك النعاس حسن نوض زوجان اختا شقيقتان زوجا شقيقة اخا لأبي الجنسى عرفتي الطريقة صحق المسألة مرتين مرة غتقورو دكر ومرة تقدرو اننى يالاه زيد اديره فلول داك الزوج كم له في هاد المسألة الأخت الشقيقة مع النصف كذلك اخ دابا قلنا غتقورو دكر راه عاصي ياك يالاه صحق المسألة مما تسائل لانه تماثل هلا فرض لي هون يالاه سرع واحد اخي الأب صفر يالاه عاود ادابا وفرض وانشى الى فرضناها اختا لأبيه شحال غيركون عندها السادس الأخت لأب ترث مع الأخت الشقيقة السادس تكملا للثلاثين دير ستة تما تصحيف المسألة من ستة ياك التداخل الوسيدي يالاه عطي فرض ليهم النصف للزوج الأخت الشقيقة النصف اخت الأب السادس سدس واحد جمع حساب لا بلا ديك الصفر بلا داك الصفر عندك غي مقام واحد غي جمع الحساب سبعة تاع ولدا عانت حيدت الستة لا حيد ديك الستة دير سبعة حيد ستة دير سبعة الان قابل بين المسألتين بين جوج وسبعة بينهما اش التباين درب احدهما في الآخر اضرب اربعة عشر في حالته الخنت المشكل مضروب ربعطاش فجوج هي لي غتصح منها دير تمنية وعشرين تقسيم ثمانية وعشرين على المسألتين المسألة الاولى والثانية على جوج بدا بجوج بدا بالمسألة اللولة على سبعة يالاه تبدا تعطيمهم الحدود الزيدة بالزوج واحد زائد واحد في اربعة عشر واخا وثلاثة في اربعة مجموعها نفس الشيء دير مع الأخت لا بلاتي كذلك نفس العمل ماشي تعطيها تلطاش يعني نفس الخدمة خدم واحد في اربعة عشر وثلاثة في اربعة ايه يلا باش نفهمو شنو درتي اهه صفر في اربعة عشر صفر واحد في اربعة نصفها دير دابا الصفر دير القدام يالاه اجمع دابا الحساب واضح الطريقة؟ هكذا يالاه تفضل زيد نعم كل شقيق نعم كذلك لاحظ را قاليك المسألة ماشي خاصة بالأخ للأم هادي قاعدة كل وارث يكون ميراثه على انه ذكر مثل ما يرث على انه انتى له حكم الاخ للام اش معنى حكم الاخ للام؟ ياخذ نصبيه كاما كل وارت اش قلنا يا ريت بانونته مثل ما يرث بذكورته فله النصيب الكاذب. قال لك بحالاش كاخ شقيق ولا اخ لأب خنتى مع مع البنت قد تقدمت القاعدة ان البنات يصرن عصبات معا ان الاخوات يصرن عصبات مع البنات. والاخوات قد يصرن عصباتك للميت بنت فمثلا لو هلك نيكول وترك بنتا واخا شقيقا خلثا هداك الأخ الشقيق ايلا قدرناه ذكر فهو عاصم اصالة. ويلا قدرناه اختا شقيقة فإنها عاصمة للبنت اذن وفي كل الأحوال ذكر شحال عندو؟ ما بقى؟ يرث ما بقى؟ هلك ان يكون ترك بنتا اخا شقيقا خلثا شحال عندك الأخ الشقيق الخنتى النصف الباقي يرثه سواء قدرناه ذكر او انتى لأنه الى كان الأخت شقيقة تلت الباقي الى كان اخ شقيقة يورث الباقي مفهوم اذ الاناث الاخوات يعصبن بالبنات كما سيأتي قال في المشتركة علاش؟ كذلك ينشغل في المشتركة لأن المسألة المشتركة اللي كتسمى الحجرية والحمارية بماذا يدخل الأخ الشقيق على الاخوة للام يدخل عليهم بصفته اش اخلي ام وراه الاخوة للام قد يستوي ذكورهم واناثهم لكن انتبهوا هاد مسألة الاخ الشقيق في المشتركة شنو الشرط ديالها؟ ان يوجد معه اخ شقيق ذكر ومعاه واحد خنثى اخوة لام ولم يبق فيها شيء فيها اخ شقيق واخ شقيق خلثي كاين واحد اخ شقيق ذكر ومعاه واحد خنثى في هذه الحالة سيرث على تقديره ذكرا كما يرث على تقدير الأنثى لماذا؟ لأنه دخل مع الإخوة للام في على انه اخ لام والاخ لي ام يستونون وعلاش ذكرت هاد الشرط لي هو خاصو يكون معاه اخ شقيق ذكر يعصبه لانه الا مكانش معاه اخشي الدقيق ذكر ان قدرناه اختا شقيقة تلت النصف وان قدرناه اخا شقيقا سيدخل معا مع الاخوة ماشي بحال الحال مش واضح ها هو غيذكر لك هاد القايدية يقولوا زيد قال ها هو قال لك وكاخ شقيق خنت في المشتركة اذا كان معه شقيق اخر ذكر واس فهمتو فائدة هاد القيد علاش قاليك اذا كان معه شقيق اخر ذكر لأنه الى كان اخ ذكر غادي يعصبوا اما اذا لم يكن معه ذكر ففرق الا كان انتى ترث النصف اخت شقيقة تلد النصف ويلا كان اخ شقيق عاصي لم يبقى له شيء سيدخل مع الاخوة للام في نصبيهم ففرق فهم السي ياسين السي السي عبد المجيد هو ده الوقت وماشي هو هذا واقيلاراه مشي كاع زيد تفضل نحاولو مثلا هاد المسألة دربو عليها بيناتكم هادي راه خدتو القاعدة هادي تصحوها في بينكم جامعته مدى اصطلاح هاديك لي كتخرج هاديك تمنية وعشرين تمنية وعشرين تسمى الجامعة علاش سماوها الجامعة؟ لأنها جماعة المسألة لولى والثانية هاديك لي كتكون ثلاثة تتجمع لو كيسميوها جامعة اصطلاح زيد نعم لأنه الى كان ابا راه ذكر ويلا كان ام انتى وان كان جدا ذكر جدة انتى زوجا ذكر زوجة انتى اذن يتصور الخنتى

المشكل يكون هي ابن يكون اخ شقيق او اخ
ذئاب او اخ لؤم او عم وعمة او نحو او ابن عم ابن عمة ابن اخ او بنت اخ نعم قال او نعم لا احتياطا